التأريخ:- 17/02/ 1437هـ

الموافق:- 30/11/ 2015م

 تعـهـــــــــــــــــــــــد بعدم التصرف بارسالية مفسوحة مؤقتا

أقر أنا المستورد / س ت رقــم

صاحب أرسالية وقدرها ( ) كرتون الواردة عن طريق جمرك مينـــــــاء الملك عبد العزيز والمصرح عنها ببيان الاستيراد رقم وتاريخ هـ قد تسلمت الارسالية المشار اليها أعلاه بعد أن تم فســـحها من الجمرك بصفـــة مؤقتـــــة وأتعهد بالتالي : 1- عدم التصرف بها بأي صورة من صور التصرفات إلا بعد إخطاري بإجازتها من جهة الاختصاص واطلعت على أنه في حالة تصرفي بالإرسالية بشكل يخالف ماتقدم بيـــانه فإن تصرفي هذا يعد تهريبا عملاً بالمادتين (142-143) من نظام (قانون) الجمــارك الموحــد المطبق حاليــــاً بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمصادق عليـــــه المرسوم الملكي رقم م/41 تاريخ 03/ 11/ 1423هـ 2- أتعهد أنه في حالـــة تصرفي قبل ظهور نتيجة التحليل وإبلاغي بهــــا فإن تصرفي هذا تهريبــــــا يخضع لإحكام التهريب المنصوص عليـها في المادة (145) من نظام الجمارك الموحدوهي :-

 أ-مصادرة بضاعتي وتغريمي مبلغ لايقل عن قيمة البضاعة إلى ثلاثة امثال قيمتها0

 ب- وان لمصلحة الجمارك الحق في حجز مستورداتي في جميع المنافذ الجمركية0

3- تفهمت بأن اتلاف الارســــالية من قبل الجهــات الحكومية ذات العلاقة دون مشـــاركة من الجمرك لايعتد به ويعتبر تصرفي هذا تهريبا جمركيا وســـــوف يطبق بحقي العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة من هذا التعهد 4- اتعهد بإعـــــادة تصدير الإرسالية في حالــــــة عدم إجازتها من جهة الاختصـاص الى الجمرك الذي ســــجل فيه التعهد خلال اسبوع لاعادة تصديرها لمصدرها أو اتلافها وفقــاً لنظام الجمارك الموحد

 وعلى ذلك أوقع المقر بما فيه

 الاسم /

 التوقيع/

 التاريخ/

 الختم /